

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
والمديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرؤساء
المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : تطبيق الأحكام المتعلقة بال Migadra الاختيارية للأعوان العموميين

المراجع : - القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018.

- الأمر عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 فيفري 2018

المصاحب: استماراة وأنموذج قرار

وبعد، بهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بال Migadra الاختيارية للأعوان العموميين طبقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 والأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 والمشار إليها أعلاه.

أولا : مجال تطبيق الأحكام المتعلقة بال Migadra الاختيارية للأعوان العموميين

تنطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على جميع أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاضعين لأنظمة الأساسية العامة الصادرة بمقتضى النصوص التالية:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لل العسكريين وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012.

- المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011.

- القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

ثانياً : شروط تقديم مطلب المغادرة الاختيارية

يتعين أن تتوفر في الأعون العموميين الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية:

1- فترة العمل الفعلي الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد

يتعين على العون الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألا تقل فترة مساهماته المعتبرة بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم المطالب.

و يمكن تجميع المساهمات المعتبرة بعنوان فترات النشاط المصرح بها لدى كل من الصندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو بعنوان نشاط بالخارج بمقتضى

اتفاقية دولية للضمان الاجتماعي مبرمة مع الجمهورية التونسية لاستيفاء شرط الأقدمية المستوجبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

2- الوضعية الإدارية للعون المعنى

تنطبق أحكام القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 على الأعوان العموميين سواء كانوا في حالة مباشرة (مباشرة فعلية، عطلة مرض عادي، عطلة مرض طويل الأمد، عطلة بدون أجر، عطلة لبعث مؤسسة، عطلة تكوين مستمر...) أو عدم مباشرة أو إلحاق.
ولا ينطبق هذا القانون على الأعوان الوقتيين والتعاقديين.

3- تقديم المطلب

يبادر العون الراغب في المغادرة الاختيارية بتقديم طلب كتابي عن طريق التسلسل الإداري في أجل شهرين ابتداء من غرة مارس 2018 إلى غاية 30 أفريل 2018.

ثالثا : إجراءات النظر في المطالب المقدمة

- يقوم الوزير المعنى في أجل أقصاه أول جوان 2018 بإحاله المطالب المقبولة مبدئيا إلى رئاسة الحكومة بناء على رأي لجنة فنية يتم إحداثها بالهيكل المعنى.

ويهدى للجان الفنية تجميع المطالب المقدمة مصحوبة بملحوظات الرئيس المباشر، ودراستها على ضوء المعاير المتعلقة بتوزيع الأعوان وتوازنات القطاع تبعا للخطة الاستراتيجية للهيكل المعنى (بالنسبة للوزارات) أو مضمون عقد الأهداف أو البرامج المتفق حوله مع سلطة الإشراف (بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية).

في مجال عمل اللجان الفنية و اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة:

بالنظر إلى قصر مدة تدخل اللجان الفنية والمحددة بشهر واحد (من 2 إلى 31 ماي 2018) يتم تنظيم عمل اللجان على النحو التالي:

بالنسبة إلى الوزارات (الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية):

يتم إحداث لجنة فنية موحدة على مستوى الوزارة للنظر في مطالب المغادرة للأعوان التابعين للوزارة والمنشآت والمؤسسات الخاضعة للإشراف، بمقرر من الوزير المعنى وتتضمن في تركيبتها ممثل عن كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية معنية بمطالب المغادرة الاختيارية لبعض أعوانها.

بالنسبة إلى البلديات والجالس الجهة بالولايات:

يتم إحداث لجنة فنية بكل ولاية يترأسها الكاتب العام للولاية تضم ضمن عضويتها الكتاب العامون للبلديات المعنية وتحال الملفات التي حظيت بالموافقة الى الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية والبيئة والتي تعرض مطالب المغادرة مجتمعة (وزارة + مؤسسات عمومية + بلديات) على مصادقة الوزير ومن ثمة إحالة ما حظي منها بموافقة المبدئية إلى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة.

بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية:

يتم بمقرر من المدير العام أو الرئيس المدير العام للمؤسسة أو المنشأة المعنية إحداث لجنة فنية للنظر في مطالب المغادرة وتحال الملفات التي حظيت بموافقة اللجان الفنية إلى الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف والتي تعرضها مجتمعة (وزارة + منشآت عمومية + مؤسسات عمومية غير إدارية) على مصادقة الوزير الذي يتولى حالة المطالب التي حظيت بموافقة المبدئية إلى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة.

في مجال عمل اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة:

تتولى اللجنة الخاصة المنصبة برئاسة الحكومة البُـثـ نهائياً في المطالب المقترحة على ضوء معايير تأخذ في الاعتبار خاصة حاجيات الإدارة من الأعون وضمان توازن هيكلة الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعنى وذلك بداية من 01 جوان 2018 إلى غاية 30 جوان 2018 طبقاً لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 فيفري 2018.

وتعتبر المطالب المعروضة على هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها، وفي صورة رفض المطلب من قبلها يتعين تعليل ذلك.

وتتولى المصالح المركزية للوزارات، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات أو المنشآت العمومية تعمير الاستماراة المصاحبة للمنشور وعرضها على مصادقة الصندوق الوطني للتقادع والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد التثبت من سنوات العمل الفعلي التي خضعت للجزء بعنوان التقاضي للأعون المعنيين بالأمر قبل عرضها على رأي الوزير المعنى وإحالتها على اللجنة المختصة المنصبة للغرض برئاسة الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين الحرص على أن لا يترتب عن تمتع الأعون العموميين بالمغادرة الاختيارية انتدابات جديدة غير أنه يمكن تسديد الشغورات المرتبة عن هذا الإجراء عن طريق إعادة توظيف الأعون سواء بالنقلة أو الإلحاق.

تقوم اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بإعلام الوزارات المعنية برأها النهائي في خصوص المطالب المقدمة حتى يتسرى إعداد قرارات الانتفاع بالmigration الاختيارية للوظيف بالنسبة إلى الأعوان الذين حظيت مطالبيهم بالموافقة.

ويتعين أن يتضمن القرار المذكور، بالإضافة إلى هوية العون المعنى وتاريخ ولادته ومعرفه الوحيدة وتاريخ انتدابه ورتبته أو صنفه، التاريخ المقرر من قبل اللجنة للمغادرة الاختيارية طبقاً لأنموذج المصاحب.

رابعاً : احتساب منحة المغادرة وصرفها

يتکفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبيهم تساوي مبلغاً أقصى يعادل ستة وثلاثين (36) أجراً شهرياً صافياً تصرف دفعه واحدة وبصفة فورية.

وقد تم ضمن ميزانية الدولة لسنة 2018 رصد الاعتمادات الضرورية لهذا الإجراء بالنسبة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية غير أنه بالنسبة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، فإن صرف منح المغادرة يتم على حساب الاعتمادات الذاتية للمياديل الإدارية المذكورة.

ويتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعنى قبل تاريخ المغادرة الاختيارية بإدارته الأصلية، كأجر مرجمي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية وذلك باعتماد العناصر القارة في الأجر الشهري دون اعتبار الملحقات بعنوان الزيادات في الأجور أو الترقية أو التدرج.

وبالنسبة للأعوان العموميين الذين هم في عطلة أو في حالة عدم مباشرة أو العاق أو تحت السلاح في تاريخ تقديم المطلب، فإنه يتعين وضع حد لهذه الوضعية بعد استيفاء جميع إجراءات الموافقة على مطالبيهم وذلك حتى يتسرى احتساب منحة المغادرة بالنسبة إليهم.

وتعفى هذه المنحة من الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ولا تخضع للمساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي.

وتخصم من منحة المغادرة المبالغ المتبقية من التسقيفة على الأجر أو القروض المتحصل عليها من قبل المشغل.

و لا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50% من الأجر الشهري الصافي التي كان سيتقاضاها العون العمومي بإدارته الأصلية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية و تاريخ بلوغه السن القانونية للتقاعد ويوضح الجدول التالي أمثلة لاحتساب منحة المغادرة حسب السن باعتبار ستين (60) سنة كسن قانونية للإحالة على التقاعد كمثال لذلك.

منحة المغادرة	50 % من عدد الأجر الشهري الصافي لل فترة المتبقية من العمل قبل الإحالة على التقاعد	عدد الأجر الشهري الصافي لل فترة المتبقة من العمل قبل الإحالة على التقاعد	السن في تاريخ المغادرة
36 أجرًا شهرياً صافيا	180 أجرًا شهرياً	360	30 سنة
36 أجرًا شهرياً صافيا	120 أجرًا شهرياً	240	40 سنة
36 أجرًا شهرياً صافيا	60 أجرًا شهرياً	120	50 سنة
36 أجرًا شهرياً صافيا	36 أجرًا شهرياً	72	54 سنة
30 أجرًا شهرياً صافيا	30 أجرًا شهرياً	60	55 سنة
24 أجرًا شهرياً صافيا	24 أجرًا شهرياً	48	56 سنة
18 أجرًا شهرياً صافيا	18 أجرًا شهرياً	36	57 سنة
12 أجرًا شهرياً صافيا	12 أجرًا شهرياً	24	58 سنة
06 أجرًا شهرياً صافيا	06 أجرًا شهرياً	12	59 سنة

خامساً : التغطية الصحية بعد المغادرة الاختيارية

يواصل الأعون العموميون المغادرون بصفة اختيارية التمتع بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة ويتولى المشغل دفع المساهمات المحمولة عليه وعلى الأجير بعنوان التغطية الصحية.

ويتعين على كل هيكل عمومي إحالة نسخ مطابقة للأصل من قرارات المغادرة الاختيارية الخاصة بالأعون الراجعين إليه بالنظر إلى مصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض التي تتولى إثر ذلك إسناد سند علاج خاص لالمعنيين بالأمر.

ويتم بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من جهة و الصندوق الوطني للتأمين على المرض و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ضبط الآليات العملية لدفع المساهمات القانونية المستوجبة بعنوان التغطية الصحية طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

سادساً: تحجير إعادة انتداب

تعتبر المغادرة الاختيارية حالة من حالات الانقطاع النهائي عن الوظيف ولا يمكن إعادة العون إلى العمل بأي صفة كانت.

تتولى اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة إحالة القائمة الأسمية النهائية للأعون الذين قبلت مطالبهم إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلى المركز الوطني للإعلامية.

وتتخذ الهياكل الإدارية الإجراءات الالزمة قصد تفادي إعادة انتداب الأعون المغادرين صلب مصالحها تحت أي عنوان (انتداب عن طريق لمناظرة، انتداب عن وقتي، انتداب عنون متعاقد...) وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة.

سابعاً: الوضعية إزاء أنظمة التقاعد

تصرف جرایة التقاعد أو جرایة الشيخوخة أو منحة الشيخوخة لالمعنيين بالأمر عند بلوغهم السن القانونية للتقاعد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وينطبق التشريع الحالي على المعنيين بالأمر في هذا الخصوص، ما لم يتم تنقيحه بمقتضى نصوص قانونية لاحقة.

ثامناً: آليات المراقبة للأعوان المغادرين والراغبين في بعث مشاريع خاصة

تبرم اتفاقية إطارية بين رئاسة الحكومة وهيأكل الإسناد ووزارة التكوين المهني والتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والبنك التونسي للتضامن تضبط صيغ الانتفاع بعمليات المراقبة والتأهيل المهني والتمويل للأعوان الراغبين في بعث مشاريع خاصة.

يتولى كل هيكل عمومي إعلام الأعوان الراغبين إليه بالنظر بمضامين الاتفاقية الإطارية المشار إليها أعلاه إلى جانب تحسيسهم بمختلف الإجراءات المتعلقة بالمغادرة الاختيارية.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عنابة ودقة.

والسلام
رئيس الحكومة
يوسف لشاهد

تونس، في ٤ آفريل ٢٠١٨

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
الادارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة الموارد البشرية
إف.س.إف.ع.

منشور عدد ١٩ لسنة ٢٠١٨

الموضوع : حول تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعون العموميين.
المصاحب: استمارة.

وزير الصحة
نizar chahed
عمر العبدالله الشاهد

- توزيع شامل

استماراة حول المغادرة الاختيارية للوظيف ملحقة بالمنشور عدد بتاريخ

المرجع : القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018

الأمر عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم بطاقة التعريف الوطنية

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد

المعطيات الشخصية :

الإسم ولقب :

تاريخ ومكان الولادة:

الوضعية العائلية : متزوج (ة) مطلق(ة) أعزب (باء) أرمل (ة)

عدد الأبناء في الكفالة

القرین: يعمل لا يعمل

المعطيات الإدارية :

الهيكل الإداري:

مركز العمل :

الوضعية الإدارية :

الرتبة الصنف الدرجة مستوى التأجير الخطة الوظيفية

الأقدمية الإدارية:

تاريخ الانتداب:.....

الأقدمية العامة بالإدارة

الأقدمية في الرتبة

سنوات العمل الفعلي الخاصة للحجز بعنوان التقاعد

بسطة عن المهام الموكلة للمعنى بالأمر

عدد الأعوان القائمين بنفس المهام الموكلة إلى العون المعنى ضمن الهيكل الذي ينتمي إليه

إمضاء وختم

صادقة

الرئيس المباشر
الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
على توفر شرط المساهمات المعتبرة.

موافقة الوزير

قرار مغادرة اختيارية

(قانون عدد 5 لسنة 2018 مورخ في 23 جانفي 2018)

إن وزير... (أو الرئيس المدير العام...).

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011.

(أو القانون عدد 78 لسنة 1985 المورخ في 5 أوت 1985 المتصل بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المورخ في 27 ديسمبر 2007 والمتصل بحفظ المبادرة الاقتصادية)

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 مورخ في 23 جانفي 2018 المتصل بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المورخ في 23 فيفري 2018 المتصل بضبط صيغ وإجراءات وآجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين،

وعلى قرار رئيس الحكومة المورخ في 23 فيفري 2018 المتصل بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة اختيارية للأعون العموميين بعنوان سنة 2018،

وعلى القرار عدد.....المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر،

وعلى مطلب المعنى بالأمر بتاريخ.....

وعلى رأي اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقبل مطلب السيد
المولود في.....
تاريخ الانداب.....
الرتبة.....
الصنف.....
مكان التعيين.....

في المغادرة اختيارية ابتداء من

الفصل 2: يتکفل المشغل بدفع منحة مغادرة جزافية للمعنى بالأمر تقدر ب..... تصرف دفعه واحدة وبصفة فورية. وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و لا تخضع للمساهمات بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي.

.....في.....

وزير...(الرئيس المدير العام...)